

٨- وتطلب كذلك الى الامين العام ان يعد للجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة تقريراً عن الانتفاع الفعلي بالمنح الدراسية والتسهيلات التدريبية المعروضة من الدول الاعضاء
للاب الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

الجلسة العامة ٩٤٨
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥٤١ (الدورة ١٥)

المبادئ التي يجب ان تسترشد بها الدول الاعضاء
في تقرير وجود او عدم وجود الالتزام بارسال المعلومات
المنصوص عليه في المادة ٧٣ هـ من الميثاق

ان الجمعية العامة ،

از تأخذ بعين الاعتبار الاهداف المنصوص عليها في الفصل الحادي عشر من ميثاق الامم
المتحدة ،

وان تأخذ بعين الاعتبار مجموعة العوامل المرفقة بقرار الجمعية العامة رقم ٧٤٢ (الدورة
٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ،

وقد درست تقرير اللجنة السداسية الخاصة المكلفة بمسألة ارسال المعلومات بموجب المادة
٧٣ هـ من الميثاق (١) والمعينة بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم ١٤٦٧ (الدورة ١٤) المتخذ في
١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، لدراسة المبادئ التي يجب ان تسترشد بها الدول الاعضاء
في تقرير وجود او عدم وجود الالتزام بارسال المعلومات المنصوص عليه في المادة ٧٣ هـ ، وموافاة
الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة بتقرير عن نتائج دراستها ،

١- تعرب عن تقديرها لعمل اللجنة السداسية الخاصة المكلفة بمسألة ارسال المعلومات
بموجب المادة ٧٣ هـ من الميثاق ؛

٢- وتوافق على المبادئ المنصوص عليها في الفرع الخامس من الباب الثاني من تقرير اللجنة ،
بصيغتها المعدلة ، وكما هي وارادة في مرفق هذا القرار ؛

(١) المرجع الاخير ، البند رقم ٣٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٤٥٢٦ .

٣- وتقرر وجوب تطبيق هذه المبادئ في ضوء رقائق كل حالة وما بساتها لتقرير وجود أو عدم وجود الالتزام بارسال المعلومات ، بموجب المادة ٧٣ هـ من الميثاق .

الجلسة العامة ٩٤٨

١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠

المرفق

المبادئ التي يجب ان تسترشد بها الدول الاعضاء في تقرير وجود أو عدم وجود الالتزام بارسال المعلومات المنصوص عليه في المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة

المبدأ الاول

تحدد وانحصر ميثاق الامم المتحدة سريان الفصل الحادي عشر على الاقاليم التي كانت معروفة آنئذ بأنها من نوع المستعمرات . ويوجد التزام بارسال المعلومات ، بموجب المادة ٧٣ هـ من الميثاق ، بالنسبة الى هذه الاقاليم التي لم ينل سكانها بعد قسطا كاملا من الحكم الذاتي .

المبدأ الثاني

ان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي هي في مفهوم الفصل الحادي عشر في حالة دينمية من التطور والتقدم نحو نيل « قسطا كامل من الحكم الذاتي » . وينتهي الالتزام حالما ينال اقليم ما سكانه قسطا كاملا من الحكم الذاتي . ويستمر الالتزام بارسال المعلومات بموجب المادة ٧٣ هـ حتى يتحقق ذلك .

المبدأ الثالث

يؤلف الالتزام بارسال المعلومات بموجب المادة ٧٣ هـ من الميثاق التزاما دوليا ، وينبغي تنفيذه مع مراعاة الحققة لمقتنيات القانون الدولي .

المبدأ الرابع

يوجد ، مبدئيا ، التزام ثابت بارسال المعلومات بالنسبة الى اى اقليم يكون منفصلا جغرافيا عن البلد الذي يقوم بادارته وتميزا عنه من الناحيتين الاثنية والثقافية ايهما او كليهما .

المبدأ الخامس

يجوز ، متى ثبت ان الامر يتعلق ، بمبدئيا ، باقليم متميز جغرافيا واثنيا أو ثقافيا ، ادخال بعض العوامل الاخرى في الاعتبار • وقد يكون بين هذه العوامل الاتاقية عوامل ذات اابع ادارى او سياسى او قنائى او اقتصادى او تاريخى • وان كانت تؤثر في العلاقات القائمة بين الدولة المترابولية والاقليم المعنى بحيث تمنع هذا الاقليم ، تحكما ، في وضع او مركز التبعية ، فانها تؤيد قرينة وجود التزام بارسال المعلومات بموجب المادة ٧٣ من الميثاق •

المبدأ السادس

يجوز القول بنيل اقليم غير متمتع بالحكم الذاتى تسليما كاملا منه :

(أ) بصيرورة دولة مستقلة ذات سيادة ؛

(ب) أو بدخوله الحرف في رابطة مع دولة مستقلة ؛

(ج) او بالاندماج مع دولة مستقلة •

المبدأ السابع

(أ) يجب ان يكون الدخول الحرفى في رابطة نتيجة اختيار حر ارادى يعرب عنه سكان الاقليم المعنى بوسائل ديموقراطية معروفة ، وعلى اساس احترام الذاتية الفردية والخصائص الثقافية للاقليم وسدانه ، والاحتفاظ لسكان الاقليم الداخل فى رابطة مع دولة مستقلة بحرية تعديل مركزه بالاعراب عن ارادتهم بالوسائل الديموقراطية حسب الاصول الدستورية •

(ب) يجب ان يكون للاقليم الداخل فى رابطة حق تقرير دستوره الداخلى ، دون تدخل خارجى وفقا للاصول الدستورية الصحيحة ، ولرغبات السكان المعرب عنها بحرية • ولا يمنع ذلك من اجراء المشاورات المناسبة او اللازمة بمقتضى نالام الرابطة الحرة المتفق عليها •

المبدأ الثامن

يجب ان يقوم اندماج الاقليم غير المتمتع سابقا بالحكم الذاتي مع اية دولة مستقلة على اساس المساواة التامة بين سكانهما * ويجب ان يتساوى سكان الاقليمين في المركز وفي حقوق المواطنة ، وفي الخدمات الخاصة بالحقوق والحريات الاساسية ، دون اى تفریق او تمييز وفي حقوق وفردى التمثيل والمشاركة الفعلية ، على جميع المستويات في هيئات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية *

المبدأ التاسع

يجب ان يكون الاندماج قد حصل باجتماع الشرطين الآتيين :

(أ) أن يكون الاقليم المندمج قد بلغ مرحلة متقدمة من الحكم الذاتي وتوفرت له المؤسسات السياسية الحرة اللازمة بحيث يكون لدى سكانه اعلى الاختيار المسئول بالطرق الديمقراطية المعروفة ؛

(ب) وان يكون الاندماج قد حصل نتيجة لرغبات سكان الاقليم التي اعبوا عنها بحرية يرحبها ادراكهم التام للتغيير في مركزهم ، وبالطرق الديمقراطية المعروفة ، مطبقة بكل تجرد ومبنية على اساس اقتراع البالغين العام * ويجوز للامم المتحدة ، متى ارتأت ذلك ، ان تشرف على تطبيق هذه الطرق *

المبدأ العاشر

يخضع ارسال المعلومات بالنسبة الى الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، بموجب المادة ٧٣ هـ من الميثاق ، للقيود التي قد تقتضيها الاعتبارات المتعلقة بالامن والاعتبارات الدستورية * وهذا يعني أنه يجوز في بعض الظروف تقييد نطاق المعلومات ، ولكن لا يمكن للقيود المنصوص عليها في المادة ٧٣ هـ ان تعفي اية دولة من الدول الاعضاء من الالتزامات المقررة في الفصل الحادى عشر * ولا يمكن ان تتعلق هذه القيود ، الا بحجم ما يجب ارساله من المعلومات ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية *

المبدأ الحادي عشر

ان الاعتبارات الدستورية الوحيدة التي تشير اليها المادة ٧٣ هـ من الميثاق هي تلك الناشئة عن العلاقات الدستورية القائمة بين الاقليم وبين الدولة العضو القائمة بالادارة • وهي تتعلق بحالة ينص فيها دستور الاقليم على منحه الحكم الذاتي في المسائل الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية ، عن طريق مؤسسات منتخبة بحرية • ومع ذلك ، تنال مسؤولية ارسال المعلومات بموجب المادة ٧٣ هـ قائمة ، ما لم تمنع هذه العلاقات الدستورية حكومة الدولة العضو القائمة بالادارة او بولمانها من تلقي المعلومات الاحصائية او غيرها من المعلومات ذات الطبيعة التقنية والمتعلقة بالانواع الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية القائمة في الاقليم •

المبدأ الثاني عشر

لم يحتج فيما منى بالاعتبارات المتعلقة بالامن • ولا يمكن ان يكون للمعلومات عن الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية اية ناحية تتعلق بالامن الا في الداروف الاستثنائية • وليس هنالك بالتالي ، في الداروف الاخرى ، اية ضرورة لتقييد ارسال المعلومات لاسباب تتعلق بالامن •

القرار ١٥٤٢ (الدورة ١٥)

ارسال المعلومات بموجب المادة ٧٣ هـ من الميثاق

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى ان الجمعية العامة قد وافقت ، بقرارها رقم ٧٤٢ (الدورة ٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، على مجموعة عوامل يبنين الاسترشاد بها في تقرير ما اذا كان احد الاقليم تنايق اولم تعد تنايق عليه احكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الامم المتحدة ،

واذ تشير ايضاً الى أنه قد نشأت اختلافات في الآراء بين الدول الاعضاء حول مركز بعض الاقاليم الموضوعة تحت الادارتين البرتغالية والاسبانية ، والتي تحفظها هاتان الدولتان بأنها « مطالبات ما وراء البحار » للدولة المتروبولية المعنية ، والى ان الجمعية العامة ، رغبتة منها في ايجاد حل لهذه الاختلافات ، قد عينت ، بقرارها رقم ١٤٦٢ (الدورة ١٤) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، اللجنة السداسية الخاصة المكلفة بمسألة ارسال المعلومات